

عن مذهب الجبرية عن كونه صيغة لفظية تهدف إلى تسويقها بين الناس.

والسؤال الآن هو: إذا كان ابن المعلم قد فهم "القضاء" لغة ونصاً بعيداً عن الجبر، فكيف وطف هذا التحليل اللغوي المنطقي في نقد مذهب الجبرية وإثبات مذهب حرية الإرادة ؟

يقول ابن المعلم: (الجبر: هو الحمل على الفعل، والاضطرار إليه بالقهر والغلبة، وحقيقة ذلك: إيجاد الفعل في الخلق من غير إن¹ يكون له قدرة على دفعه، والامتناع من وجوده فيه.. ومذهب الجبر هو: قول من يزعم إن² □ تعالى خلق في العبد الطاعة من غير إن³ يكون للعبد قدرة على ضدها، والامتناع منها، وخلق فيه المعصية)(1) أيضاً.

مذهب الجبرية أذان جملة "مزاعم" قوامها خلق □ الأفعال في الإنسان، وافتقار هذا الأخير إلى قدرة أو استطاعة فاعلة وحقيقية. ويستند ابن المعلم إلى تحليله معاني "القضاء" الدائرة بين "الخلق"، و"الأمر"، و"الإعلام"، و"الحكم" فيقول: (إذا ثبت ما ذكرناه من أوجه "القضاء" بطل قول المجبرة: إن⁴ □ خلق العصيان في خلقه، فكان يجب إن⁵ يقولوا: "قضى في خلقه بالعصيان"، ولا يقولوا: "قضى عليهم"؛ لأن الخلق فيهم لا عليهم، مع إن⁶ □ تعالى قد أكذب من زعم أن⁷ خلق المعاصي، لقوله سبحانه: [الذي أحسن كل شيء خلقه](2) فنفى عن خلقه القبح وأوجب له الحسن، والمعاصي قبائح بالاتفاق.

ولا وجه لقولهم: "قضى بالمعاصي" على معنئ: "أمر بها"؛ لأنه تعالى قد أكذب مدعي ذلك بقوله: [إن⁸ □ لا يأمر بالفحشاء أتقولون على □ ما لا تعلمون](3).

ولا معنى لقول من زعم أن⁹ "قضى بالمعاصي" على معنى أن¹⁰ "أعلم الخلق بها" إذا كان الخلق لا يعلمون أنهم في المستقبل يطيعون أو يعصون، ولا يحيطون علماً بما يكون في المستقبل على التفصيل.

ولا وجه لقولهم: إنه "قضى بالذنوب" على معنى: أن¹¹ "حكم بها بين العباد"؛ لأن

1 - ابن المعلم في شرح عقائد الصدوق، أو تصحيح الاعتقاد: 189.

2 - السجدة: 7.

3 - الأعراف: 28.

